لشهادتنا احق من شهادتهما وهو كثير في الاستعمال فاما اذا قال ما اردت به اليمين واعاده
احترز بقولي اقسمت عن يمين سابقه وقولي اقسم سا اقسم يمينا مستقبله فان كان صادقا لم يلزمه
الكفاره لمخالفه اليمين فيما بينه وبين الله عز وجل واما في الحكم فان كان قد علم انه تقدمت يمينه
على ذلك قبل قوله في اقسمت قولا واحدا ولا في مثله في اقسم وان لم يعلم تقدم يمينه فقال
الشافعي رضي الله عنه هاهنا يقبل منه واطلق وقال في الاملا ولا يقبل فاختلف اصحابنا
في ذلك على ثلثه طرق احدها انه لا يقبل منه على ما نص عليه في الاملا والذي قال هاهنا فانما اراد
به فيما بينه وبين الله عز وجل والثاني ان في ذلك قولين احدهما انه لا يقبل منه لان هذا اللفظ قد ثبت
له عرف اليمين بالشرع والاستعمال فلا يصدق في خلافه كصريح الطلاق والثاني انه يقبل
لان قوله اقسمت يصلح للماضي حقيقه فاذا اراده قبل منه وكذلك اقسم يصلح للمستقبل حقيقه
والثالث ان قوله مقبول في غير الايلا ولا يقبل في الايلا على ظاهر النص والفرق بينهما ان في
الايلا يتعلق به حق الزوجه فلم يقبل قوله في خلاف ظاهر الاستعمال وفي غير الايلا لانه لا
يتعلق به حق احد وانما يتعلق به الكفاره ولا يطالب بها وهذا اولى ولا معنى لقولهم لا يقبل في
الحكم لانه ليس للحاكم ولا لغيره المطالبه بموجب اليمين فصل فاما اذا قال اقسم لافعلن
كذا او اقسمت لافعلن لم يكن يمينا سوا قصد بها اليمين او لم يقـ[illegible] نفسه كذلك الحلف في اشهد وقال
ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين عنه انه يمين وهو [illegible] مالك اذا
الروايه الاخرى عن احمد [illegible] لقولهم ما روي ان [illegible]
بحضره النبي صلى [illegible] ابو بكر [illegible] الله النبي صلى الله [illegible]
في تعضـ[illegible] انكر [illegible]
ودليلنا [illegible]
علمهم او الـ[illegible]
له وهو حـ[illegible]

كانت يمينا لان معنى ذلك الحلف بصفات الله عز وجل وحيوته وذلك صفه من صفاته وان اطلق ولم
يقصد اليمين فظاهر ما نص عليه انه لا يكون يمينا ومن اصحابنا من قال يكون في الاطلاق يمينا وهو
اختيار ابي علي في الافصاح وهو مذهب ابي حنيفه واحمد ووجهه ان هذه اليمين قد ثبت لها عرف
الشرع والاستعمال قال الله عز وجل لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقال الشاعر
وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان   واذا قلنا لا يكون يمينا فوجهه انه
ليس فيه حرف القسم وانما يكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكانه قال لعمر الله ما اقسم به فكانت
مجازا والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق فاما ما ورد القران بها فلم يرد انها يمين في حقنا وانما
اقسم الله عز وجل بها وقد اقسم باشيا كثيره لا يجوز القسم بها عندنا كالقسم بيوم القيمه والشفق
وغير ذلك واما استعمال العرب في الشعر فلا تثبت به العرف وانما تثبت به الجواز لم يكثر استعمال
ذلك في اليمين فصل وكذلك قولهم وايم الله لافعلن وايمن الله لافعلن بمنزله قوله لعمر
الله لافعلن على الخلاف الذي ذكرناه وقد اختلف في اشتقاقه فمنهم مشتق من اليمن كانه قال وبركه الله
لافعلن ومنهم من قال هو مشتق من اليمين مسئله قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال
تالله او بالله فهي يمين وجملته انه اذا قال تالله لافعلن فان قصد بذلك اليمين او اطلق كانت يمينا لان
هذه اليمين قد ثبت لها عـ[illegible]ع قال الله عز وجل يحلفون بالله ما قالوا واهل اللغه يقولون
[illegible] نيته عن اليمين انصرفت ولم يكن يمينا وذلك مثل ان يريد بالله استعين
[illegible]ار فاما اذا قال بالله [illegible] فقد قال الشافعي هاهنا
[illegible] اقسامه انما ليس [illegible] قال [illegible] الله عز وجل عن ابراهيم
[illegible] لافعلن يمين في
[illegible] ايمانكم بالله
[illegible] وانما قال الشافعي
[illegible] الى هذه الطريقه
[illegible] لم ا[illegible] عا دونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)